

الإحكام لابن حزم

فنحر بدنة ودعا بحالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما .

قال علي وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذي احتجوا به لأن الذي أوجب ا علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي A الذي أنكر عليهم التأخر عما أمرهم به ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به والذين أوهموه حتى جعلوه يشكوا ما لقي منهم . ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر نبيه A وعمل بما أنكره عليه السلام ولم يلتفت إلى أمر نبيه A وصوب فعل من أغضبه وتعمد ذلك فقد ضل ضللا ولم نأمن عليه مفارقة الإسلام . وليعلم كل ذي لب أن ذلك الفعل من أهل الحديبية B هم خطأ ومعصية ولكنهم مغفور لهم بيقين النص في أنه لا يدخل النار أحد شهد بدرا والحديبية وليس غيرهم كذلك ولا يحل لمسلم أن يقتدي بهم في ذلك فلا بد لكل فاضل من زلة .

وكل عالم من وهلة وكل أحد من الخيار فإنه يؤخذ من قوله وفعله ويترك ويرغب من كثير من قوله وفعله إلا أن رسول ا A ومن اقتدى بأهل الحديبية في هذا الفعل الذي أنكره رسول ا A فقد هلك B هم مضمون لهم المغفرة في ذلك وغيره ولم يضمن ذلك لغيرهم .

وقد أقر بعضهم B هم على نفسه الخطأ العظيم في هذا الباب كما حدثنا عبد ا بن يوسف عن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد ا بن نمير قالوا أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع رد أمر رسول ا A قال الأعمش عن أبي وائل عن سهل لردته .

قال علي ويوم أبي جندل هو يوم الحديبية فقد أقر سهل B هم أنهم أسأؤوا الرأي يوم الحديبية حتى لو استطاعوا رد أمر رسول ا A لردوه .

حدثنا أبو سعيد الجعفري حدثنا ابن الأذفوي ثنا أبو جعفر بن الصفار عن النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال وثبتني